



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة علمية ثقافية محكمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 - 3402)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

مجلة

المجلة
مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تصدرها كلية السلام الجامعة



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>



٢٠٢٥م

نيسان

١٤٤٦هـ

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ،
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١ - اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة
- ٢ - اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
- ٣ - جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة
- ٤ - الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
- ٥ - البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 - 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الوبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webba
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجالات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . Bold)
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢ . Bold)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للنموذج المعتمد في المجلة
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي (١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشروط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع www.iasj.net المجلات الأكاديمية العلمية العراقية

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، ويتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ)
.....
.....
.....
أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....
صاحب البحث الموسوم ب).....
.....
.....
.....
.....

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل
العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُجَدِّ إِسْمَاعِيل حَسِين حِيَاد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	٢٥-١
٢.	أ.د. مُجَدِّ يَحْيَى سَالِم الْجُبُورِي	جوانب من الدَّرس الصَّوْتِي عند مكي القيسي (ت ٤٣٧هـ)	٤٨-٢٦
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٦٨-٤٩
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُجَدِّ	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٨٨-٦٩
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	١١٢-٨٩
٦.	أ.م.د. أنمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١٣٣-١١٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ الْعَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ	١٤٩-١٣٤
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنبالية للحنفية في حد الردة	١٧٢-١٥٠
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية نموذجا	١٨٩-١٧٣
١٠.	أ.م.د. سهيل مُجَدِّ حَسِين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجا	٢٢٦-١٩٠
١١.	م.د. هيو طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٥١-٢٢٧
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٦٤-٢٥٢
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٨٣-٢٦٥
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٩٩-٢٨٤
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الألوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣١٢-٣٠٠
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣٣٣-٣١٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجا / دراسة وصفية	٣٥٠-٣٣٤
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٦٧-٣٥١

٣٨٥-٣٦٨	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	الدكتور علاء عبد الحميد	١٩.
٤٠٦-٣٨٦	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الإعدادي	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	٢٠.
٤٣١-٤٠٧	الانهاك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	م.د. ميادة جمعة حسن	٢١.
٤٥٤-٤٣٢	الغيرة ومثلاثتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	٢٢.
٤٨٠-٤٥٥	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	م.د. نزار راهي خصاف	٢٣.
٤٩٤-٤٨١	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	م.د. إبراهيم خليل إبراهيم	٢٤.
٥١٤-٤٩٥	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	م.م. محمد هاشم جبار مهدي العوادي	٢٥.
٥٣٥-٥١٥	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	م.م. حسين عواد محميد	٢٦.
٥٥٧-٥٣٦	الغزو الفكري وأثره على الأمة الإسلامية	م.م. مصطفى محمد صالح عطيه أ.د. محمد محمد صالح عطيه	٢٧.
٥٨٠-٥٥٨	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	٢٨.
٦١٥-٥٨١	دور الحكومة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	٢٩.
٦٣٨-٦١٦	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	م.م. رعد خضير صليبي	٣٠.
٦٥٤-٦٣٩	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥ م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	م.م. عالية حسين محمد أ.د. محمود بندر علي	٣١.
٦٧١-٦٥٥	عبد الغني جميل حياته وشعره	م.م. محمد أحمد حميد	٣٢.
٦٨٣-٦٧٢	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	م.م. سراب سواي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	٣٣.
٧٠٩-٦٨٤	المفهوم القانوني للإرهاب وتمييزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	٣٤.
٧٢٦-٧١٠	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	٣٥.
٧٥١-٧٢٧	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	الباحث: فاضل صبري نعمه	٣٦.
٧٦٩-٧٥٢	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	٣٧.
٧٨٥-٧٧٠	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	الباحثة: علياء ثائر محمد أ.د. سامي جميل أرحم	٣٨.
٨٠٨-٥٨٦	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	٣٩.

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨
-----	-----------------------	--	---------



الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء

Legal issues of imposing a green tax

م.م حسين عواد محييميد

Hussein A. Mhaimed

الكلية التقنية الهندسية / كركوك

hussein.auwad25@ntu.edu.iq

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم الضرائب الخضراء ودورها في الحد من التلوث البيئي، وأهميتها الاقتصادية والقانونية، وما المعوقات التي تقف أمام فرضها، وتماشياً مع متطلبات حماية البيئة والتي تعد الضرائب الخضراء أهمها، ومع أن الضريبة تعد من الوسائل التقليدية إلا أنها تعد من أهم السياسات الاقتصادية والقانونية في مجال حماية البيئة، إذ أنها كانت ولا تزال واحدة من أهم الموارد الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها العامة، كونها من الموارد الرئيسية ومصدرًا من مصادر تمويل الموازنة العامة، فضلاً عن دورها في إعادة توزيع الدخل وتقليل الفوارق الطبقة بين مختلف فئات المجتمع وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن أن درجة المخاطر التي تؤثر في بيئة العراق من جهة والحفاظ على حقوق المواطن وحقوق الطبيعة تتطلب تنظيمًا دقيقًا لفرض الضرائب الخضراء.

الكلمات المفتاحية: الاشكالات القانونية، الضريبة الخضراء.

Abstract

The research aims to identify the concept of green taxes and their role in reducing environmental pollution, their economic and legal importance, and what are the obstacles that stand in the way of imposing them, and in line with the requirements of environmental protection, which is considered green the most important, although the tax is one of the traditional means, but it is one of the most important economic and legal policies in the field of environmental protection, as it has been and still is one of the main resources that the state depends on to cover its public expenditures, as it is one of the main resources and a source of financing sources of the general budget, as well as its role in redistributing income and reducing class differences between various categories of society and thus achieving economic and social stability, in addition to the degree of risks that affect Iraq's environment on the one hand and preserving the rights of citizens and the rights of nature requires careful regulation of the imposition of green taxes.

Keywords: legal problems, green tax.

المقدمة

مشاكل البيئة وملوثاتها في العراق عديدة بسبب الظروف التي مر بها من حروب أدت إلى تفاقم المشاكل البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان العراق بأمس الحاجة إلى زيادة الإيرادات الضريبية لمعالجة عجز الموازنة العامة، الهدف من الضريبة الخضراء هو المحافظة على النظام البيئي من التلوث والانهييار ومن ثم ان هذه الضرائب تعد ادوات تحفيزية للملوثين لتشجعهم على تجنب تلويث البيئة، وفي حالة عدم جدوى هذه الادوات التحفيزية يمكن اللجوء إلى ادوات الردع في سبيل منع الملوثين من الاستمرار بالتلويث واصلاح ما يمكن من خلال إيرادات الضريبة، ويمكن ان يتم هذا التحفيز من خلال منح اعانات ومساعدات مالية في اطار الأحكام القانونية وتطويرها.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع محل الدراسة إذ يعد من المواضيع المهمة، ومن أجل التعرف على أهم العقبات التي تحول دون فرض الضرائب الخضراء في ظل الملوثات العديدة للبيئة، إذ أن هذه الضرائب متى كانت فعالة ومصممة بدقة، فإنها تشجع المؤسسات على تغيير سلوكياتها التي تؤثر في البيئة والابتعاد عن الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية دون مراعاة لضوابط، إضافة إلى زيادة الإيرادات المالية اللازمة لمعالجة آثار التلوث البيئي وتمويل عمليات الانفاق الوطنية.

مشكلة البحث: على ضوء ما سبق جاءت مشكلة البحث كما يأتي:

- ماهية الضرائب الخضراء وماهي انواعها؟
 - ماهي الاشكالات القانونية التي تحول دون فرض الضرائب الخضراء؟
 - وما هو دور الضريبة الخضراء في حماية البيئة وما هو وعائها؟
- منهجية الدراسة:** لغرض تحقيق الاهداف الموجزة بالبحث تم اعتماد المنهج الوصفي، كونه من المناهج التي تتوافق مع اهداف الدراسة، ومن أجل تقرير الحقائق وبيان دور الضريبة الخضراء في تحقيق الهدف في ردع الملوثين.

هيكلية الدراسة: من أجل معالجة موضوع البث بطريقة تسمع بتغطية أغلب الجوانب التي نراها مهمة قسمنا بحثنا إلى مبحثين، المبحث الأول لبيان ماهية الضريبة وعلى مطلبين المطلب الأول لبيان مفهوم الضرائب الخضراء، والمطلب الثاني لبيان أهم اهدافها، أما المبحث الثاني فخصصنا لبيان أهم الاشكالات القانونية في تحديد وعاء الضريبة الخضراء وسعرها وعلى مطلبين، المطلب الأول خصصنا لبيان تحديد سعر الضريبة ووعائها، والمطلب الثاني لبيان أهم العقبات التي تواجه فرض الضريبة الخضراء.

المبحث الأول: ماهية الضرائب الخضراء

الضرائب تعد من الموارد الرئيسية للدولة ومصدر مهمًا من مصادر تمويل إيراداتها العامة، فضلاً عن دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إعادة توزيع الدخل وتقليل الفوارق الطبقيّة بين مختلف فئات المجتمع، إضافة إلى دورها في تحقيق الاستقرار السياسي، ومن أجل هذا كله تسعى الدساتير عادة إلى وضع القواعد الدستورية التي تحكم الضرائب والرسوم. ولم يخرج دستور العراق النافذ عن هذا الإطار، ولهذا فإن الضريبة تعد من أهم الجوانب المالية التي تمس حياة المواطن اليومية والمعيشية هي الضرائب، حيث إنها تؤثر بشكل مباشر على دخله والذي يمثل عصب الحياة بالنسبة إليه، كما أنها تعتبر من الإيرادات المهمة لتغطية نفقات الدولة، بالإضافة إلى ما تؤديه الضرائب من وظائف اقتصادية واجتماعية كبيرة، ومن أجل بيان ماهية الضرائب الخضراء قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الضرائب الخضراء، والمطلب الثاني لبيان أهم أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب الخضراء

عرفنا من خلال دراستنا لعلم المالية بان الضريبة (فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة)⁽ⁱ⁾، أو بمعنى آخر هي فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة أو الهيئات لعامة المحلية بصفة نهائية دون مقابل مباشر يعود عليه، تمكيناً للمدولة من تحقيق أهدافها⁽ⁱⁱ⁾، أو هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة وعلى أساس من الانتماء والشرعية⁽ⁱⁱⁱ⁾، وانطلاقاً سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين لبيان معنى الضرائب الخضراء في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف يكون لبيان أهم أنواعها.

• الفرع الأول: معنى الضرائب الخضراء:

يعد النظام الضريبي في كل دولة جزء من مقوماتها السيادية والاقتصادية بل أداة مهمة في تحقيق برامج التنمية، إذ إن النظام الضريبي أحد أهم الانظمة في الدول المتقدمة ولكل نظام مقومات خاصة به والضريبة بمعناها العام تمثل مبلغ من المال تقطعه السلطة وتجبر الدولة فرضها أو من تخولهم على المكلفين تمكيناً للدولة للقيام بوظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولتغطية النفقات الحكومية، وذلك لتحقيق أهداف المجتمع^(iv)، والتي تتم بموجب تشريعات وتعليمات، وأن الهدف من فرض الضريبة لا تعد وسيلة لتوفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة لدولة فحسب بل لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية واجتماعية وسياسية، فإن اختلاف النظام الضريبي بين دولة وأخرى يرجع في الأساس إلى اختلاف طبيعة النظام الاقتصادي في تلك الدول، وهناك أنواع تتفاوت في أهميتها مباشرة قد تكون ضرائب مباشرة وغير المباشرة أو الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال وهناك مجموعة من المعايير والمتطلبات من الضروري توافرها في الإدارة الضريبة لتحقيق النظام الضريبي الفعال ومن الاتجاهات الحديثة في نظم لضرائب هو الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث^(v)، وبذلك فإن الضرائب الخضراء جذبت مزيداً من الاهتمام خاصة بعد الثمانينات عندما بدأ اقتصاد السوق في التعزيز فشهدت تسعينات لقرن الماضي تطورات كبيرة في مجال الضرائب الخضراء، فقد

عمدت بعض دول الاتحاد الاوربي على استخدام الضرائب لخضراء في اطار المحافظة على البيئة ومواجهة تغيرات المناخ، في حين عملت دول اوربية اخرى على اجراء اصلاحات ضريبية في النظام الضريبي الوطني اطلق عليها الاصلاح الضريبي البيئية وهو اصطلاح واسع يمثل جزءا من حزمة اصلاحات مالية للاستجابة لمتطلبات الميزانية أو لدعم أهداف اقتصادية واجتماعية أوسع ومن خلال البحث في الادبيات الاقتصادية عن تسمية محددة للضرائب الخضراء فقد جدت تسميات مختلفة للضرائب الخضراء استنادًا إلى الهدف من استخدامها ومن هذه لتسميات هي ضرائب الصحة والسلامة، الضرائب التنظيمية، ضرائب بيجو، الضرائب الايكولوجية، كونها تخدم جميع ابعاد التنمية المستدامة في حال طبقت بصور دقيقة ومنظمة^(vi)، ويمكن القول ان هناك العديد من التعاريف للضرائب الخضراء ونتيجة لاختلاف صيغها اصبح من الصعب قصرها على تعريف واحد محدد وواضح، لأن لكل تعريف بعدًا ووجهة نظر حول معنى الضرائب الخضراء، الا انها تشترك في نفس الهدف وهو تقليل الاثار البيئية.

وعليه فإن الضريبة الخضراء جاءت في عدة مفاهيم وعدة تفسيرات ولكن بالحقيقة لها جوهر واحد هو كيفية المحافظة على البيئة وحمايتها واستدامتها من جميع الملوثات، ومن جانب اخر كونها قناة وفيرة من الايرادات لتغذية الموازنة العامة فضلا عن استخدام الموارد الاقتصادية بطريقة كفوءة وعقلانية، إذ أن منظمة الطاقة الدولية وضعت مفهومًا لها بأن الضرائب الخضراء تعني، نفقات اجبارية بدون مقابل كإيرادات للخزينة العامة ويكون وعائها البيئية ويمكن اعطائها عدة مفاهيم اخرى بأنها، المبالغ التي يدفعها المتسبب بالضرر البيئي بمقدار الضرر اي يتناسب مع حجم الضرر الذي يتركه في البيئة خلال فترة من الزمن، وبمفهوم آخر انها مبلغ نقدي يدفعه الفرد نتيجة انتاج التلوث بهدف حماية وتحسين جودة ونوعية البيئة وخلق ايرادات جديدة ووفيرة للموازنة العامة، او هي اموال تفرض على الملوثين نتيجة نشاطاتهم الاقتصادية مما يسبب اضرار بيئية كبيرة بهدف خلق بيئة نظيفة وصحية^(vii)، وبشكل عام نلاحظ صعوبة إقامة صلة أو إيجاد علاقة بين الضريبة والبيئة لأن حماية البيئة لم تكن ابدأ من الأهداف المباشرة للضريبة كم يصعب توفير القواعد أو الأركان الاساس للضريبة التي تفرض على ملوثي البيئة إضافة لذلك أن الايراد الضريبي يخضع إلى قاعدة عدم التخصيص في تغطية النفقات وهذا يتعارض مع فرض الية ضريبة خضراء متخصصة في حماية البيئة، ويمكن تعريف الضريبة الخضراء بأنها (اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح لبيئة ودفعهم إلى تغيير سلوكهم لصالح البيئة)، وكذلك يستخدم الإطار الاحصائي التعريف للضريبة البيئية، بما يتماشى مع لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١١ بأن الضريبة الخضراء هي: الضريبة التي تكون قاعدتها الضريبية وحدة مادية لشيء ما له تأثير سلبي على البيئة والذي تم تحديده في وكالة الفضاء الاوربية كضريبة^(viii).

• الفرع الثاني: أنواع الضرائب الخضراء:

بعد أن تعرفنا على المقصود بالضرائب الخضراء فإنه يجدر بنا أن نعرض لأنواع هذه الضرائب، والتي تتمثل فيما يأتي:

١. ضريبة الطاقة أو ضريبة الكربون: تفرض هذه الضريبة على أية مرحلة من مراحل النشاط التي تتعلق بأنواع الوقود الاحفوري من إنتاج للمادة الأولية أو تحويل لها أو توزيعها وتهدف الحكومات من فرض ضرائب الطاقة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، بالإضافة

إلى التشجيع لصالح الوقود النظيف وإعادة تصفية الصناعات الملوثة للبيئة واستيعاب الصدمات السعرية وتقلبات الأسواق النفطية^(ix)، إذ يشمل هذا النوع من الضرائب المفروضة على إنتاج الطاقة وعلى منتجات الطاقة المستخدمة لأغراض النقل والأغراض الثابتة مثل الطهو والانارة والتدفئة... الخ، وأهم منتجات الطاقة لأغراض النقل هما البنزين والديزل، كما تشمل منتجات الطاقة للاستخدامات الثابتة أيضاً زيوت الوقود والغاز الطبيعي والفحم والكهرباء، فضلاً عن الضرائب المفروضة على الوقود الحيوي، ففي ألمانيا تشمل ضريبة الطاقة زيت الوقود والبنزين وزيت الديزل والكهرباء والغاز الطبيعي، ويتم فرض الضريبة على الكميات المحلية والمستوردة لأسباب تتعلق بالسياسة الصناعية، في حين لا توجد ضريبة على الفحم على الرغم من دور الفحم المهم مصدر لانبعاثات الكربون في ألمانيا^(x).

٢. الضريبة على النفائات أو الانبعاثات: هذا النوع من الضرائب يفرض على مختلف الأنشطة الإنتاجية للوحدات الاقتصادية حيث انها تمارس دور هاماً في الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث البيئي، التي تعكس قيمة الاثار السلبية الناتجة عن عمل المشروعات الملوثة للبيئة، وبالتالي فإن جوهر استخدام هذا النوع من الضريبة هو إعطاء الحرية للمشاريع لملوثة للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة، هذا النوع من الضرائب البيئية يعتبر اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي تطرح إلى مختلف عناصر البيئة الطبيعية، ووفقاً لهذا النوع من الضرائب فإن أصحاب الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة يتحملون دفع تكاليف تلويث البيئة^(xi)، فقد نبعت التجربة الأولى للضرائب الخضراء من تطبيق النظم التقليدية للسياسة البيئية، حيث تكلف الانبعاثات في الأرض أو الماء أموالاً كثيرة، وطبقاً لمبدأ "تغريم الملوث" يبدو أنه من المناسب أن يدفع الأفراد ممن يتسببون في هذه الانبعاثات تكاليف مواجهتها، ويمكن أن تكون رسوم تغطية النفقات على نمطين:

الأول: رسوم المستخدم: حيث تدفع الرسوم لخدمة بيئية محددة، مثل معالجة المياه المفقودة، والتخلص من النفائات، مثلاً رسم التلوث في هولندا.

الثاني: رسوم مميزة: حيث ينفق الدخل العائد من الرسوم على أغراض بيئية مترابطة، ولكن ليس في شكل خدمة محددة لدافع الرسم، مثل: الدخل واستخدامه لتمويل إعادة تدوير الخدمات، مثلاً رسم لبطارية في السويد^(xii).

٣. ضرائب النقل: تشترك كل أنواع الضرائب الخضراء في تحقيق الهدف العام وهو التحول نحو الطاقة المتجددة وخفض انبعاثات غازات الاحتباس لحراري فضلاً عن الأهداف الخاصة والمتمثلة بالتحول نحو وسائل النقل المستدام، وتعد ألمانيا واحدة من البلدان التي فرضت ضرائب خضراء على قطاع النقل إلى جانب ضرائب الطاقة^(xiii)، وعليه فإن الضرائب الخضراء تتعدد وفقاً للمادة الخاضعة للضريبة وطبيعة التلوث التي تعاني منه كل دولة وبذلك تختلف هذه الضرائب من دولة إلى أخرى.

المطلب الثاني: أهداف الضرائب الخضراء

لا شك أن السياسة الضريبية، بوصفها مجموعة خيارات متكاملة، تهدف الحكومة من ورائها إلى تحقيق بعض الأهداف وذلك عن طريق التشريع الضريبي بما يتيح من تقنيات عملية وفنية، ومن خلال ذلك تسعى الضريبة إلى تحقيق العديد من أهداف منها مالية واقتصادية واجتماعية، وفي الوقت الحاضر أضيف هدف جديد وهو حماية البيئة الذي تسعى غالبية إلى تحقيقه لما يتمتع به من أهمية والدقة في حماية البيئة من مختلف الاعتداءات، خصوصاً تلك الناجمة عن النشاطات الاقتصادية للإنسان، ومن أجل بيان ما هو الهدف من فرض الضريبة

الخضراء ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول لبيان الهدف الاقتصادي للضرائب الخضراء، والفرع الثاني لبيان الهدف القانوني للضرائب الخضراء.

• الفرع الأول: الهدف الاقتصادي للضرائب الخضراء:

يعتبر الهدف المالي للضرائب من الاهداف التقليدية والمتعارف عليه الذي يستخدم في تمويل الموازنة العامة للدولة، والتي قد يتم فرضها على الانتاج والاستهلاك لغرض حماية البيئة وازالت النفايات وبالرغم من أن المنتجين والمستهلكين لم يمتنعوا عن ممارسة الافعال التي فرضت عليه الضريبة، ومن ثم أن تلك الضرائب سيزيد الدخل الذي يمكن استعماله من رفع الضرر واصلاح المشاكل البيئية أو يشجع ويدفع المستهلكين والمنتجين على ترك الانشطة النظيفة وبذلك حافز آخر لتحسين البيئة^(xiv)، ومن خلال استخدام الأدوات الضريبية يمكن تحقيق اهداف اقتصادية عن طريق الضرائب المفروضة لحماية البيئة والتي تشكل حافزاً للأفراد والشركات لتعديل سلوكهم البيئي أو مواجهة تكاليف التلوث وكذلك تشجيعهم على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة والحد من الانشطة الملوثة للبيئة باعتبارها اصبحت مكلفة جداً، ومن خلال استخدام تقنيات حديثة تكون اقل تلوثاً للبيئة لان فرض هذه الضريبة قد يدفع المكلف بها إلى محاولة تجنب عبئها عليه خاصة إذا كان شخصاً معنوياً كالشركات التي تقوم بعمليات صناعية كبيرة فتحاول البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل ممارسة نشاطها دون تلوث البيئة واستخدام اليات للتحكم في التلوث للتخلص من دفع الضريبة^(xv)، ومنها ايضاً ما يصب في تغير نمط الحياة والتمثل في اجبار مسبب التلوث على تحمل كلفة نشاطه المضر بالبيئة كالدخان المنبعث من المناطق المجاورة للمناطق السكنية او القريية منها والنفايات التي لقيها المصانع في الانهار المجاورة لهذه المناطق حيث يعتبر اصحاب هذه المصانع هذه العملية اقل تكلفه بالنسبة اليهم من الاجراءات التي يمكن ان تتخذ للتخلص من هذه النفايات والدخان او التخفيف منها كالإجراءات الطبية واجراءات التنظيف ودفن النفايات في المناطق المخصصة لها، ايقاف النشاط الملوث للبيئة تماماً وتتحقق هذه الصورة عندما ترفع جميع المنشآت لمسببة للتلوث من المناطق التي اصابها الضرر ويعاد بنائها في مكان اخر وعلى ما يبدو ان هذا الخيار صعب التطبيق فهو يحتاج إلى امكانيات مادية تفوق بكثير مبلغ الضريبة التي ستدفعها المنشأة ولهذا فهي بدون شك تلجأ إلى الخيارات الاخرى، ان استخدام مثل هذه الضريبة يؤدي إلى ادخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى اسعار بضائع والخدمات التي يقدمها النشاط الاقتصادي ويطلق على تكاليف التلوث اسم (نفقات خارجية) لأنها تمثل الاثار الجانبية للنشاط الاقتصادي ولا تعتبر تكاليفه جزء من الاسعار التي يدفعها المنتج او المستهلك بصورة مباشرة^(xvi)، ومن الاهداف الاقتصادية الاخرى التي يمكن تحقيقها هي إعفاء الابتكارات وتقنيات حماية البيئة النظيفة^(xvii) التي تحافظ على الموارد وتطويرها من الضرائب او تخفيض الضرائب المفروضة عليها، وايضاً يمكن فرض ضرائب على المنتجات أو الاستخدامات للنفط أو أي سلعة تكون لمخلفاتها ضرر على البيئة، كما يمكن دمج تكاليف الاضرار البيئية ضمن اسعار النفط او احد مشتقاته او استخدامه التي كانت سببا في وجود الاضرار البيئية^(xviii).

• الفرع الثاني: الهدف القانوني للضرائب الخضراء:

تروم الدولة إلى تحقيق بعض الأهداف القانونية من فرض الضرائب، إذ أن الضريبة الخضراء وسيلة لإصلاح النظام الضريبي لأنها تعمل على اعادة توزيع العبء الضريبي وليس زيادته من

خلال فرض ضرائب على استهلاك الاشكال المتعددة الموارد الطبيعية كالطاقة والمياه والمواد الخام والاراضي وكل ما يعد ملوثاً للبيئة في مقابل تخفيض أنواع الضرائب الأخرى وخاصة تلك التي تشكل عبئاً على عنصرى العمل والانتاج وهذا يتم عن طريق خفض التكاليف التي تلحق او استبدال هذه الضريبة بضرائب حماية البيئة وإن كان في ذلك شيء من الصعوبة بسبب الاجراءات المعقدة لتحصيلها^(xix)، وإن الأخذ بهذا النظام يعد من مقتضيات العدالة إن من غير المنصف في حق الدولة ان تحمل وحدها الاعباء المالية الناتجة عن عملية التلوث والتكاليف المطلوبة للحد منها، حيث يتوجب ان يتحمل المتسبب مباشرة بالتلوث تبعات ذلك ايضاً وهذا يعد من مقتضيات مبدأ لمولوث الدافع الذي تقوم عليه هذه الضريبة فإذا تحمل لمتسبب بالتلوث عبء الضرر الذي الحقه ببيئته بدفع الضريبة يكون قد رفع هذا العبء عن الخزانة العامة للدولة ووفر الاموال التي تدفعها لمكافحة التلوث وهنا تكون العدالة قد حققت؛ لأن مسبب الضرر هو الذي تحمل نتيجته بصورة مباشرة لذلك تلجأ بعض لحكومات إلى دعم هؤلاء الاشخاص من افراد وشركات من خلال تقديم دعم مالي لمساعدتهم على منع التلوث بموجب بعض النظم المساعدة لضرائب حماية البيئة^(xx)، ومع فرض ان المنتجين والمستهلكين لن يتوقفوا نهائياً عن الانشطة التي فرضت عليها لضريبة فإن هذه الضرائب سوف تزيد من الدخل وهذا الدخل يمكن توجيهه لحل المشاكل لبيئية مباشرة او استخدامه لمساعدة المنتجين والمستهلكين على التحول من أنشطة بيئية ملوثة إلى أنشطة بيئية امنية مقدمة بذلك حافزاً ثانٍ لتحسين البيئة وهذا الدخل يمكن تقديمه أيضاً لخدمة اغراض حكومية اخرى وبذلك تسمح بتخفيض ضرائب اخرى مثل ضريبة لعمل وذلك على نفس مستوى الانفاق الحكومي ونقل العبء الضريبي من الانشطة التي تفرض عليها الضريبة إلى ضرائب حماية البيئة بحيث يزيد من الكفاءة الاقتصادية والرفاهية وهذا لان الضرائب التي تفرض على الانشطة المختلفة من شأنها ان تقلل من دوافع العمل والادخار والاستثمار، إذاً ضرائب حماية البيئة يمكن أن توفر الدخل القادر على تخفيف عبء الضرائب غير البيئية وإذا كانت كل الادوات المستخدمة حالياً تكلف كثر فانه من بين الادوات السياسية تستطيع ضرائب حماية البيئة فقط ان تقلل من هذه التكاليف^(xxi)

المبحث الثاني: الاشكالات القانونية في تحديد وعاء الضريبة الخضراء

مبدأ قانونية الضريبة يعد أحد المبادئ العامة المستقرة في القانون الدستوري التي يجب مراعاتها حتى في غياب النص الدستوري حيث أصبح عرفاً دستورياً كون القانون يشكل مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة ويجعل من حق الدولة استيفاء الضريبة للمكلف بها قانوناً، فإنه حقاً طبعياً لازماً لإشباع الحاجات العامة كونها تملك السلطة والنفوذ التي تبرز في القوانين الضريبية التي تقوم بتشريعها، كما أن تطبيق القانون الضريبي يجب أن لا يؤدي إلى إنشاء ضريبة لم يفرضها القانون أو يعدلها أو يلغيها أو يعفى منها^(xxii)، وبناءً على ذلك لا يمكن للمكلف دافع الضريبة أن يتخلف عن أداء هذا الالتزام بمجرد أحساسة بعدم عدالة فرض الضريبة أو مقدارها، إلا إذا أكتشف أن هناك قصور وعدم التزام بأحد أو كل عناصر مبدأ قانونية فرض الضريبة من السلطة المالية، عند ربط وتحصيل الضريبة أي عدم مراعاة تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ، حيث يتولى تحديد القواعد، أو الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن هنا يمكننا القول أن الضريبة تجبى بقانون وأن عنصر الإلزام بدفع الضريبة أساسه القانون الضريبي الذي يكون محكوماً بالدستور القانون الأعلى في

البلاد^(xxiii)، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول لبيان الية تحديد وعاء الضريبة الخضراء واسعارها، والمطلب الثاني لبيان الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء.

المطلب الأول: آلية تحديد وعاء الضريبة الخضراء واسعارها

بههدف بيان آلية تحديد وعاء الضريبة وسعرها سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تحديد الوعاء الضريبي، والثاني تحديد سعر الضريبة

• الفرع الأول: تحديد وعاء الضريبة:

يعرف وعاء الضريبة بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة او الموضوع الذي يخضع لها^(xxiv)، او هي المادة الخاضعة للضريبة، أو محل الضريبة نفسها وقد تكون هذه المادة أموالاً، (رأس مال، دخل) أو أشخاصاً^(xxv)، إذ يعد تحديد الوعاء الضريبي نقطة البداية في تنظيم اي ضريبة، وان دراسة وعاء الضرائب الخضراء او ضرائب التلوث لها صعوبات عديدة تتمثل في ان تحديد العناصر التي يتضمنها الوعاء الضريبي يجب ان يقوم على اساس وجود علاقة مباشرة وواضحة بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي والملموس على البيئة، وهذا يعني ان آلية تحديد وعاء الضرائب الخضراء يختلف عن الضرائب التقليدية الاخرى حيث ان اختيار وعاء الضرائب المتعلقة بحماية البيئة من التلوث لا يتحدد بقيمة نقدية انما بوحدات مالية مثل كمية الملوثات او المخالفات المضرة بالبيئة كالانبعاثات الغازية وحجم المخلفات في مسطحات المياه، فكلما زادت نسبة الملوثات زادت الوحدات المالية والعكس صحيح^(xxvi)، إن تحديد الوعاء الضريبي في الضرائب التقليدية ذو مفهوم معين لا يختلط بغيره من المفاهيم الأخرى، والتدقيق في هذا الامر مهم جداً، ومن من الضروري تحديد المال الذي تخضع له الضريبة دون غيرها من أموال المكلف، كما أن هناك عدة طرق لتقدير مبلغ الضريبة يتوجب على المكلف دفعه من ذلك الوعاء، يقصد بالوعاء الضريبي المادة او العنصر أو الشيء الذي تفرض عليه الضريبة، والوعاء قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مالاً، كشخص المكلف أو رأس ماله او دخله او السلع سواء كانت المستوردة من الخارج او المنتجة من الداخل^(xxvii)، ومن ثم يعرفه بعضهم بانه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها^(xxviii)، ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها، فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلاً أي التي تصيبها الضريبة والمصدر الاساس للضرائب هو الدخل استناداً إلى أن الضريبة فريضة متجددة ومن ثم يجب ان تستوفي من ثروة متجددة وقد تستثنى من رأس المال عند عدم كفاية الدخل^(xxix).

ويمكن القول اخيراً إن تحديد وعاء الضرائب الخضراء ليس بالأمر الهين نظراً للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة وان ظاهرة التلوث البيئي متعددة المصادر والاشكال، وبما ان الوعاء هو المادة التي تفرض عليها الضريبة فلنا ان نتساءل ما هي المواد الضارة او التصرفات بالبيئة التي تفرض عليها ضرائب التلوث، و بعبارة اخرى ما هي النشاطات التي تشكل وعاءً للضرائب الخضراء؟ وان القوانين الضريبية تكاد تتفق على ان ابرز النشاطات التي تشكل وعاءً للضرائب الخضراء هي الانبعاثات في الهواء، التفريغ في الماء، النفايات الموارد الطبيعية، الضجيج، منتجات الطاقة مثل الوقود، والكهرباء والماء والضرائب المفروضة على قطاع النقل، وبدورنا نرى ان مسببات التلوث البيئي في اغلب دول العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص

ابرزها الغاز المنبعث من السيارات ومحطات تكرير النفط والفضلات الصناعية ونفايات المستشفيات ومخلفات مواد القطاع الزراعي... الخ.

• الفرع الثاني: تحديد سعر الضريبة:

يتعين على الدولة بعد تحديد كل من مقدرة الدخل القومي على تحمل العبء الضريبي، وأسس إخضاعه للضرائب أن تختار من القواعد الفنية المختلفة التي تمكنها من تنظيم الاستقطاع الضريبي ووضع موضع التنفيذ، ولا يخفى علينا ما يتصف به الكيان الضريبي الحديث من تعدد قواعده الفنية وتعدها، الأمر الذي تطلب ضرورة تنظيمها والتنسيق بينها: حتى يأتي هذا الكيان الضريبي مترابط الأجزاء متماسك البنين، ولما كان يقصد بالجانب الفني للاستقطاع الضريبي مجموعة العمليات التي تمكن من انشاء الضريبة وتحصيلها، فإن دراسة هذا الجانب الفني تتطلب ضرورة التعرض للمراحل المختلفة لإنشاء الضريبة، من تحديد للوعاء إلى الربط فالتحصيل، ان تحديد العناصر التي تفرض عليها الضريبة والتي تشكل وعاءها^(xxx)، ونحن في صدد بيان تحديد أو آلية تحديد سعر الضريبة والذي يعرف بصورة عامة بأنه مبلغ من المال يلتزم المكلف بدفعه عن كل وحدة خاضعة للضريبة أو بعبارة أخرى هو مقدار الضريبة منسوباً إلى قيمة وعائها ومحلها^(xxxi)، لا بد لنا من العودة إلى طرق تحديد سعر الضرائب بصورة عامة، ومن ثم نتطرق إلى أي الطرق أفضل في تحديد معرض ضرائب حماية البيئة بصورة خاصة، أن لتحديد أسعار الضرائب التقليدية طريقين الأولى يتم تحديد سعر الضريبة عن طريق التحديد المسبق لحصيلة الضريبة (الاسعار التوزيعية)^(xxxii)، أما الثانية فيتم على أساسها تحديد سعر الضريبة أما بصورة تناسبية أو تصاعدية (الأسعار القياسية)، ففي الطريقة الأولى يتم تحديد سعر الضريبة بصورة أجمالية أي عن طريق تحديد مبلغ أجمالي واجب تحصيله من الأفراد الخاضعين لها، حيث أن هذا السعر هو النسبة بين مقدار الضريبة الذي يدفعه المكلف ومقدار المادة الخاضعة لها وأن مثل هذه الضرائب (الضريبة لتوزيعية) نجد صداها في الدول ذات الأنظمة الإدارية والمالية الضعيفة^(xxxiii).

أما بشأن الطريقة الثانية في تحديد سعر الضريبة فهي أما أن تكون نسبية وهذا النوع هو الأقدم تاريخياً ويتخذ شكل نسبة مئوية ثابتة من الوعاء الضريبي حيث لا تتغير بتغير قيمة المادة خاضعة للضريبة فمثلاً فرض ضريبة على نشاط معين وليكن (س) بنسبة (١٥%) فإن من يزاول النشاط (س) تفرض عليه نسبة (١٥%) مبلغ مقتطع كضريبة من الأرباح المتحققة صورة ثابتة مهما تغير مقدار هذه الأرباح، أو تكون تصاعدية وهي الأحدث تاريخياً؛ لأن الضريبة في هذه الحالة يزداد سعرها بالارتفاع كلما زادت المادة الخاضعة لها، وان سعر الضريبة التصاعدية يكون أكثر عدالة عن سابقتها كطرق لتحديد سعر الضريبة واجبه الدفع من قبل المكلف؛ وذلك لأن حديد سعر الضريبة بطريقة تحديد نسبة معينة (النسبية، التناسبية) لا يتمتع بالعدالة التي عهدناها بالتصاعدية لأنها سوف تضر أو تلحق أضراراً بصاحب الدخل الأقل^(xxxiv)، وبدورنا نؤيد التشريعات الضريبية التي تستند في تحديد سعر الضريبة إلى الطريقة التصاعدية؛ لأنها تكون أكثر عدالة من سابقتها.

وفيما يخص موضوع بحثنا هو كيفية تحديد سعر وأيهما أفضل من الطرق السابقة أتباعها للوصول إلى إمكانية تحديد سعر الضرائب محل الدراسة بطريقة عادلة وتؤدي في النتيجة إلى حماية البيئة، بحيث لا تخرج عن الأسلوبين السابقين والذي تتبعهما غالبية الدول في تشريعاتها

التي تعتمد مثل هذه الضرائب فالأول هو السعر الثابت أما الثاني فهو السعر التصاعدي وهما لا يخرجان عن ما سبق من بيان للمعلومات لكل واحد منهما ولكن بدورنا نؤيد الاخذ بأسلوب التصاعدي في عملية تحديد سعر ضرائب الخضراء^(xxxv)، وبذلك نوصي بتطبيقه على الملوثين لتخفيض كميات ومستويات انبعاثاتهم إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة اقتصاديا وذلك فيما عدا الحالات التي تنطوي على انواع سامة، وخطرة من الملوثات ففي هذه الحالة نفضل الاخذ بالأدوات القانونية واللائحية عن الضريبة حتى ولو كانت حجم وكميات هذه المواد قليلة ويتعين ان يكون الجزاء القانوني في هذه الحالات هو الاغلاق والحظر.

أن عملية تحديد سعر الضريبة محل الدراسة يكون عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث حيث يشير إلى تكلفة يفرضها لمولوث وفي حالة غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدراً كبيراً من التلوث وبفرض الضريبة تعادل الاضرار فإن التلوث يقل أو بمعنى آخر فإن الضريبة تساوي تكلفة تفادي الضرر أو تكلفة إزالة الضرر، وأن ضرائب حماية البيئة يجب أن تفرض بأسعار معقولة على السلع الأكثر استعمالاً أو الضرورية للحياة اليومية (السلع ذات الاستعمال الشائع) حتى وأن أدت بشكل سيط إلى الإضرار بالبيئة وذلك لرجحان كفة المصلحة العامة على كفة نسبة التلوث البسيطة لأنه بالمقارنة بين المصلحة العامة التي تحققها هذه السلع وبين التلوث الذي يلحق البيئة بنسبة ضئيلة، ولذلك نهيب بالمشروع أن يراعي ذلك في تحديد سعر الضريبة محل الدراسة وعلى العكس من ذلك تفرض ضرائب حماية البيئة عالية أو تكون سعارها عالية بالنسبة للسلع الأكثر ضرراً؛ وذلك لأن الهدف من فرض هذه الضريبة بأسعارها لعالية هو حماية الصحة العامة للمواطنين وبالتالي تحقيق المصلحة العامة أيضاً لأن الصحة هي رأسمال الحياة ونتيجة لذلك فإن فرض هذه الضريبة سوف يساعد وبشكل مؤكد على منع أو تقليل استهلاك المواد التي تسبب أضراراً للصحة العامة كما وأن العائد من الضريبة يمكن استخدامه في تعويض الضحايا الذين ثبتت أصابتهم بأضرار من جراء التلوث البيئي ومن فوائدها أيضاً غرس ثقافة المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة^(xxxvi)، وبصدد تحديد السعر الافضل للضرائب الخضراء قد ثار خلاف فقهي، سواء على مستوى الضرائب التقليدية او الضرائب الخضراء، وقد انتهى الخلاف لصالح الضريبة التصاعدية خاصة فيما يتعلق بالضرائب الخضراء محل البحث، كونها اكثر عدالة وتناسب مع المقدرة التكليفية للمكلف كما انها تعد من ادوات التوجيه الاقتصادي، وقد يكون لها اثراً فعالاً في حث الملوثين على تجنب اسعار الضريبة المرتفعة عن طريق اللجوء إلى اساليب انتاجية" صديقة للبيئة وتقليل وحدات التلوث المقدوفة بالبيئة خاصة إذا ما علم المنتج الملوث ان نسبة الضرائب سترتفع كلما ازدادت نسب التلوث "في عملياته الانتاجية^(xxxvii)، وعليه فإن المشروع العراقي لم ينظم الضرائب البيئية في قانون ضريبة الدخل النافذ اسوة بالمشروع المصري، لذلك لا مجال للحديث عن نوع السعر الضريبي الذي تبناه، بالرغم من صدور اكثر من تشريع لحماية البيئة في العراق^(xxxviii)، وبذلك ندعو المشروع العراقي السير في تنظيمه للضرائب الخضراء خصوصاً بعدما شهدت العاصمة بغداد في الآونة الاخيرة من تلوث بيئي، ومن جانب آخر نرى أن السعر الضريبي التصاعدي هو الأفضل في مجال حماية البيئة، سيمكننا من استخدام التمييز السعري عن طريق وضع حد مسموح به للتلوث يخضع المكلف يجدر به عدم تجاوزه وإلا ستفرض عليه أسعار ضريبية أعلى.

المطلب الثاني: العقوبات التي تواجه فرض الضرائب الخضراء

إنَّ الهدف من الضريبة الخضراء هو المحافظة على النظام البيئي من التلوث والانهييار ومن ثم أن هذه الضرائب تعد أدوات تحفيزية للملوثين لتشجعهم على تجنب تلويث البيئة، وفي حالة عدم جدوى هذه الأدوات التحفيزية يمكن اللجوء إلى أدوات الردع في سبيل منع الملوثين من الاستمرار بالتلويث واصلاح ما يمكن من خلال ايرادات الضريبة. ويمكن أن يتم هذا التحفيز من خلال منح اعانات ومساعدات مالية في اطار الاحكام القانونية وتطويرها^(xxxix)، ومن أجل بيان ماهي العقوبات التي تواجه فرض الضرائب الخضراء، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول لبيان العقوبات القانونية لفرض الضرائب الخضراء، والفرع الثاني.

• الفرع الأول: العقوبات القانونية والسياسية لفرض الضرائب الخضراء:

العقوبات القانونية: لاشك ان القاعدة القانونية تعد من أهم إفرازات ممارسة السلطة في أي مجتمع والتي غالبًا ما تعبر عن الاتجاهات الأيديولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للقاطنين على هذه السلطة، أي أن القاعدة القانونية هي مرآة عاكسة تعبر عن فلسفة نظام الحكم في أي وقت من الأوقات ولأي بلد من البلدان. وعليه فإن القانون الضريبي هو ميزة تشريعية أو بالأحرى تعبير عن هذه الإرادة بغض النظر عن الزمان والمكان الذي تمثلهن، وقد أدى هذا التطور الدستوري في الدول حديثة إلى تقرير قاعدة دستورية مستقرة تعرف بقاعدة قانونية الضريبة أو مشروعية الضريبة ومقتضى هذه القاعدة أن فرض الضرائب وتعديلها وإلغاءها والإعفاء منها لا يتم إلا بقانون أي لا بد أن يكون مصدرها التشريع السلطة التشريعية وطبقاً للدستور وقد أخذت غالبية التشريعات الضريبية بهذه القاعدة الدستورية^(xl)، وعليه فإن من المسلمات أن القاعدة الضريبية قاعدة مكتوبة وغالباً ما تكون جلية الوضوح ولا يمكن المساس بها، والنيل منها، فهي بعبارة ادق من صنع السلطة التشريعية بعدها الممثل الشرعي صاحب الاختصاص الاصل المؤسس-الشعب. وعلى هذا اصبحت القاعدة الضريبية قاعدة عامة تحددت شروط شرعيتها وسندها من قبل واضعوها حتى غدت حاکمة اوجبت الالتزام على من كلفوا بالخضوع لها^(xli)، وإن غياب السند القانوني لفرض الضرائب الخضراء وكما هو معروف ان الضريبة تعد من الايرادات السيادية التي تخضع للمبدأ الدستوري الذي لا يجوز فرضها والاعفاء منها وجبايتها الا بقانون يصدر من السلطة التشريعية^(xlii)، وكما هو معلوم ان المشرع العراقي لم يُشرع لغاية اللحظة قانون الضرائب البيئية رغم ارتفاع نسبة التلوث في بعض المحافظات العراقية خاصة النفطية منها إلى حدود تتجاوز الحدود المقبولة دولياً للتلوث، اضافة إلى ذلك لم نجد ومن خلال مراجعتنا للقوانين ذات العلاقة ومنها قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، نصاً صريحاً وواضحاً يقضي بفرض الضرائب بقصد حماية البيئة من التلوث، ولم يتطرق المشرع العراقي لضرائب حماية البيئة الا في نصاً واحداً ورد في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، إذ منح المجلس صلاحية فرض الضرائب المحلية على الشركات العاملة في المحافظة إذا ثبت تسببها بضرر فعلي على البيئة^(xliii)، لا نعلم سبب تذبذب موقف المشرع العراقي من فرض الضرائب البيئية بالرغم من البيئة العراقية عانت من تدهور واضح وملحوس، وقد تباينت مسببات ذلك ما بين التزايد السكاني، والتطور التنموي غير المستدام للقطاعات المختلفة، وقلة أو انعدام استعمال الاساليب التكنولوجية الحديثة في معالجة الملوثات،

مما ترتب عليه آثار سلبية في البيئة، علاوة على الحروب المتكررة، وما خلفته من تلوث عناصر البيئة من هواء وماء وتربة، فضلاً عن الاستعمالات الخاطئة للإنسان لبيئته، وكانت النتيجة خللاً واضحاً في الانظمة البيئية وتغيراً ملموساً في المعالم الطبيعية للبيئة العراقية^(xlv)، هذا وإن أساس فرض الضريبة المنسجم مع المبدأ العالمي، مبدأ أن الملوث القائم بالدفع الذي أوجبه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية في عام ١٩٧٢ يقتضي أن الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة، كما وأن سعر الضريبة يجب أن يساوي كلفة تفادي الضرر أو كلفه إزالته، وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الأوروبي كمبدأ أساس للسياسات البيئية كافه، وبناءً على ذلك نجد ان هناك اقرار في الفقه القانوني على اعتماد مبدأ الملوث الدافع أو نظرية تحمل التبعة لتفسير الأساس القانوني للضرائب على التلوث البيئي بما تحمل في طياتها من معنى الجزاء المالي، إن هذا التحليل يفضي إلى تحديد المسؤولية القانونية التي يمكن فرض الضريبة الخضراء بموجبها^(xlv)، ولأجل ان تبقى الضريبة الخضراء في اطارها القانوني لابد من ان تنفرد بمواجهة المخالفة وألا تكون تكرار لإحدى المسؤوليات القانونية وإلا فقدت شرعيتها و سلامتها القانونية.

وان المشرع الدستوري أكد على حق الفرد للعيش في ظروف بيئية سليمة والزام الدولة بكفالة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والمحافظة عليهما^(xlv)، إذ أن المشرع العراق وضع قانون فصل فيه قواعد حماية البيئة مستخدماً جميع انواع المسؤوليات القانونية بفرض جزاءات مدنية وجنائية وإدارية. كما وأن العراق أنضم لبعض الاتفاقيات الدولية التي توجب المسؤولية الدولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود مما جعل التنظيم القانوني للبيئة سليماً من الناحيتين النظرية والعملية^(xlvii)، الا ان ضريبة البيئة تم الاخذ بها على المستوى المحلي ونبذها على المستوى الاتحادي، وكان الاجدر بالمشرع منح الاختصاص بفرضها للحكومة الاتحادية مع تخصيص نسبة من إيرادات تلك الضرائب للمحافظات المتضررة بيئياً بسبب التلوث، وهذا المسلك للمشرع العراقي جاء مخالف تماماً لموقف بعض القوانين المتبعة في دول أخرى^(xlviii).

"اما المشرع المصري فكما اشرنا سابقاً لم ينص على فرض الضرائب البيئية في قانون ضريبة الدخل المصري الا انه اخذ بها بنصوص غير مباشرة ومتفرقة في قانون حماية البيئة المصري ولازال جهاز شؤون البيئة في وزارة البيئة يسعى في خطته المستقبلية الخاصة بتحسين البيئة وحمايتها، إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصورة كبيرة فضلاً عن التوسع في فرض الضرائب على استخدام الطاقة الملوثة ودخان عوادم السيارات وفرض الضرائب على مصانع انتاج الفحم والتبغ والسجائر المستوردة وكل ما من شأنه الحاق الضرر بالبيئة^(xlix). وبدورنا نرى ان الاجدر بالمشرع العراقي سن قانون لفرض الضرائب الخضراء (ضريبة البيئة) استناداً لما جاء في القاعدة الدستورية في المادة (٣٣)، من دستور جمهورية العراق النافذ من أجل حماية البيئة والتنوع الاحيائي، ومن أجل ان ينعم الفرد في حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

العقبات السياسية: إن غياب مرجعية خاصة للسياسة البيئية وتفضيل أسلوب التدخل الإداري في معالجة المشاكل البيئية أدى إلى تغييب العديد من الادوات الاقتصادية للسياسة البيئية بما في ذلك الضرائب والرسوم البيئية^(l)، وبالفعل فإن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منح وزير البيئة أو من يخوله صلاحية فرض الجزاءات الادارية على اية منشأة أو معمل أو اية جهة أو مصدر ملوث للبيئة بهدف إجباره إلى إزالة اثار التلوث ومن أبرز تلك

الجزاءات هي الانذار التحريري للمخالف الذي ثبت تلويثه للبيئة بضرورة ازالة اثار التلوث خلا عشرة ايام وايقاف العمل في حالة عدم الاستجابة للإنذار واستمرار المخالفة يتم غلق محل العمل لمدة ٣٠ يوما تجدد كلما انتهت حتى ازالة اثار المخالفة والغرامة الادارية وبالإضافة إلى الانذار والمخالفة فقد منح المشرع الوزير او من يخوله صلاحية فرض الغرامة الادارية بمبلغ يتراوح من بين مليون دينار إلى عشرة ملايين وتجدد شهرياً حتى ازالة اثار المخالفة^(li)، وقد سار المشرع المصري على ذات النهج الذي سار عليه المشرع العراقي، إذ وضع احكاماً خاصة بحماية البيئة وفرض جزاءات ادارية تتناسب مع الأهمية التي تمثلها البيئة في الوقت الحاضر، من حيث فرض غرامة على كل من يخالف احكام قانون حماية وتحسين البيئة المصري المتعلقة بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، والزام المخالف بإزالة الاعمال المخالفة او تصحيحها في تحدده وزارة الاشغال العامة والموارد المائية، وفي حال عدم الازالة يكون للوزارة المعنية حق اتخاذ الاجراءات اللازمة للإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على وفق المخالفة دون أن يخل ذلك بحق الوزارة بإلغاء التراخيص الممنوحة للجهة المخالفة^(lii)، وعليه فأن البعض يرى أن الضرائب الخضراء تفقد أهميتها بفعل الاعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة بحجة دعم الانتاج الوطني والحفاظ على قدرته على المنافسة وبالفعل نجد ان قانون الشركات العراقي قد اعفى الشركات العامة التابعة للدولة من الضرائب بصورة شاملة، وان منح الحكومات المحلية صلاحية فرض الضرائب على الانشطة الضارة بالبيئة يتعارض مع نصوص قانونية سابقة أكثر استقراراً^(liii)، وهذا ما ذهبت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى ان الدول تستطيع من تحسين بيئتها بصورة كبيرة إذا ما فرضت ضرائب على والكيماويات والكاربون وقللت من نسبة الاعانات والحوافز الحكومية للمعدات والنشاطات الغير صديقة للبيئة والبعض الآخر يذهب إلى ان الضرائب الخضراء تثقل كونها تتفق اغلب دخلها على السلع الاستهلاكية الذي يتأثر ثمنها بفرض هذه الضرائب^(liv)، ويرى البعض استناداً لمبدأ الموازنة بين المصالح المتعارضة ضرورة لفت نظر المشرع الضريبي إلى تخفيض نسب الضرائب البيئية على الاشياء الاستهلاكية المرتبطة بحياة الفرد اليومية حتى وان أدت إلى تلوث البيئة بشكل بسيط وذلك لرجحان كفة المصلحة العامة التي يحققها بيع هذه السلع، وان فرض الضرائب بأسعار مرتفعة على السلع الأكثر ضرراً على البيئة ذلك لأن الغاية من فرض مثل هذه الضرائب يكون الهدف منها حماية الصحة العامة للمواطنين كونها هي رأسمال الحياة وبالتالي فأن فرض الضريبة بأسعار مرتفعة على السلع الأكثر ضرراً سيساهم بشكل مؤكد بتقليلها منها قدر الامكان، كما ان العائدات الضريبية يمكن استخدامها في تعويض المتضررين من جراء التلوث البيئي وهذا ما يعزز ثقافة المحافظة على البيئة بين المواطنين^(lv)، واخيراً مهما بلغت الصعوبات التي تعترض طريق تفعيل نظام الضرائب الخضراء في العراق الا ان ذلك لا يُنكر اثارها الايجابية والاهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها كتوفير حصيلة ضريبية جديدة للدولة، وتحميل المخالف كلفة ازالة مخالفته، فضلاً عن تخفيض الانفاق العام من قبل الدولة بغية معالجة التلوث، لذا ندعو المشرع العراقي إلى أهمية الاخذ بها والبحث عن افضل الوسائل والاساليب للتغلب على عقبات تطبيقها.

• الفرع الثاني: دور الاصلاح الضريبي في حماية البيئة:

أهم الآليات الاقتصادية المعتمدة في مجال حماية البيئة من كل أشكال الضرر هي الضريبة البيئية، والتي تشمل جملة من الحوافز والرسوم البيئية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث

تبنت العديد من الدول الأوروبية والعربية طرعا مفاده جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، من خلال إصدار قوانين الجباية البيئية، كما أعدت الجباية من أهم أدوات الاتفاقية المتعددة الأطراف لحماية البيئة ما بين الدول، كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالضريبة البيئية يكون من خلال سن الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول، لأجل فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلاف أصنافهم وأحجامهم وفي نفس الوقت عدها وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلفين الذين تقع على عائقهم،^(lvi) إذ ان الإصلاح الضريبي في الوقت الراهن من المسائل المهمة التي يتوجب إيجاد حلول عملية ومنطقية لها، فأن العديد من الدول تعتمد سياسة الإصلاح للبنية الكلية لسائر قطاعات الاقتصاد وتشهد الأنظمة الضريبية تطورا كبيرا في الاقتصاد العالمي، كونها مرآة تعكس مصالح الدول كما ذكرنا سابقاً، إذ أن الضرائب الخضراء تساهم في حماية البيئة من أشكال الضرر البيئي، سواء كان ذلك من خلال الطابع الردعي (الضرائب) او التحفيزي (الحوافز الضريبية)، وقد تبنت العديد من الدول في العالم الطرح الذي أكد على أهمية الضريبة الخضراء في حماية بيئة، والحد من التلوث، وادخال اليات الضريبة الخضراء من خلال الإصلاح الضريبي^(lvii)، بالإضافة إلى أن اختلال الهيكل الضريبي في العراق يظهر وبواضح من خلال هيمنة قطاع النفط على اغلب القطاعات السلعية، سواء من ناحية الإيرادات الذي يعد النفط مصدرها الرئيسي لتمويل الخزانة العامة للدولة او من ناحية قوة عمل هذا القطاع على القطاعات الأخرى، اضافة إلى انهيار البنى الارتكازية للبلد من قطاعات الماء والكهرباء والصحة والنقل واختلال الموازنة العامة للدولة حيث تعاني موازنة الدولة من ارتفاع مستوى العجز بسبب زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة وانخفاض مستوى الاستثمار الداخلي والخارجي بسبب عدم استقرار الامني للبلد^(lviii).

ونستطيع بيان أثر الإصلاح الضريبي من خلال التعريف بمجالات الإصلاح الضريبي، التي تتطلب المراجعة لإيجاد مفاهيم محددة بشأنها، والذي تشمل:

١. تأسيس رسوم بيئية جديد: قصد خلق نوع من العدالة ما بين جميع المؤسسات الملوثة من جهة ومنح تحفيزات إضافية للمؤسسات التي تعمل على حماية البيئة، وبعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم الذي منح بموجب المادة (٤٤/أولاً/٥) منه مجلس المحافظة صلاحية فرض ضريبة على الشركات العاملة في المحافظة التي تسبب ضررا فعليا بالبيئة. والحقيقة كان غموض سبب تذبذب موقف المشرع العراقي من فرض الضرائب البيئية حيث اخذ بها على المستوى المحلي ونبذها على المستوى الاتحادي، وكان الاجدر بالمشرع منح الاختصاص بفرضها للحكومة الاتحادية مع تخصيص نسبة من إيرادات تلك ضرائب للمحافظات المتضررة بيئيا بسبب التلوث^(lix)، إذ أن الضريبة الخضراء تعد من الضرائب المباشرة وان يكون الافراد المكلفين بدفعها سجلات اسمية عند الادارة الضريبية مثل ضريبة الدخل لكونها مباشرة ولا يمكن نقل عبئها إلى شخص آخر، الفرد المسبب للتلوث يتحمل عبئها مباشرة، وان وعائها يكون كافة انواع فضلات المنازل الشركات والمصانع والمعامل والمطاعم والمستشفيات والمنزهات والفنادق والمزارع وغيرها وكافة الأنشطة الاقتصادية (الزراعية، الصناعية، الخدمية، السياحية) وهذه الاوعية تكون مختلفة من حيث حجم ونوع التلوث الذي يسببه في البيئة البعض منها في الهواء والاخرى في المياه والتربة وذلك يتحدد كل وعاء وحسب ما يتركه

من آثاره السلبية على البيئة، وأن أسعار الضريبة الخضراء تكون نسبية وتصادفية حسب الوعاء ومصدره على سبيل المثال الفضلات التي تتركها المنازل لها سعر ضريبي يختلف عن الفضلات التي تتركها المطاعم والمتنزهات أو القطاعات الصناعية الأخرى^(ix).

٢. ترشيد معدل الضريبة: تحقق العدالة الضريبية باستثناء السلع المهمة والأساسية من الضريبة، خاصة السلع التي تستهلك من قبل الشرائح الفقيرة في المجتمع ويعوض الانخفاض في المعدل الضريبي من حصيللة الضريبة الخضراء أي أن الضريبة الخضراء تساهم في تحقيق العدالة الضريبية، إذ إن الغرض الأساسي لفرض الضرائب الخضراء هو الحد من الأضرار الواقعة على البيئة والناجمة عن عمليات الإنتاج والاستهلاك كتلوث مياه الأنهار والبحار أو تلوث الهواء من استهلاك الوقود الأحفوري مثلاً، أو قد يكون توفير الموارد المالية لمعالجة تلك الآثار مثل إصلاح الطرق وبناءها والحد من الازدحام الناشئ من استعمال السيارات الخاصة. كما يكون الغرض في بعض لحالات الحد من الاعتماد على الوقود المستورد من الخارج، وتشجيع نشاطات لتوسع في الطاقات البديلة خصوصاً المنتجة محلياً^(lxi)، أما زيادة الكفاءة الضريبية فتتحقق عند فرض ضرائب على السلع والخدمات ذات الطابع الاستهلاكي الثانوي التي تستهلكها الطبقة الغنية في المجتمع، ومن المناسب أن تصنف تلك السلع إلى مجموعات بحيث فرض على كل مجموعة معدل ضريبي على أساس المرونة الداخلية للطلب^(lxii).

وختاماً نرى من الضروري تطوير التشريعات الضريبية في العراق بشكل عام والتركيز على الجانب البيئي بشكل خاص، لتناسب الزمن الحالي، إذ أن الكثير من الأعمال التي تضر البيئة اليوم لم يكن المشرع في السابق قادر على تصور ضررها البالغ وذلك مع زيادة تسارع التقدم لصناعي والتكنولوجي الذي أدى بدوره إلى زيادة الإضرار الهائلة التي حدثت للبيئة، وذلك عن طريق تفعيل دور الضريبة في حماية البيئة ولا يقتصر دور الضريبة في تنظيم الشؤون المالية، وأيضاً محاولة التوعية المجتمع بالمشكلات البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات بصورة مستمرة، بالإضافة إلى ضرورة تشريع القوانين التي تحد من سلوك المتجاوزين على لتوازن البيئي سواء بدخان المصانع السيارات، ندعو المشرع العراقي إلى تطبيق ضريبة البيئة في لعراق نتيجة ما تعرض له العراق من أزمات وحروب وتفعيل دورها في بلدنا كوسيلة لحماية البيئة.

الخاتمة

يعد النظام الضريبي في كل دولة جزء من مقوماتها السيادية والاقتصادية بل أداة مهمة في تحقيق برامج التنمية، إذ إن النظام الضريبي أحد أهم الانظمة في الدول المتقدمة ولكل نظام مقومات خاصة به والضريبة بمعناها العام تمثل مبلغ من المال تقطعه السلطة وتجبر الدولة فرضها أو من تخولهم على المكلفين تمكيناً للدولة للقيام بوظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولتغطية النفقات الحكومية، وفي ختما بحثنا توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

• أولاً: الاستنتاجات:

١. وعليه فإن الضريبة الخضراء جاءت في عدة مفاهيم وعدة تفسيرات ولكن بالحقيقة لها جوهر واحد هو كيفية المحافظة على البيئة وحمايتها واستدامتها من جميع الملوثات، ومن جانب آخر كونها قناة وفيرة من الإيرادات لتغذية الموازنة العامة فضلاً عن استخدام الموارد الاقتصادية بطريقة كفوءة وعقلانية.

٢. تعد الضرائب الخضراء أحد الوسائل الاقتصادية والمالية المستحدثة لغرض حماية البيئة، إذ انها لا تستهدف منع التلوث البيئي بشكل تام وانما الوصول إلى الحد المقبول او الحجم الامثل من الأذى البيئي وفقا للمعايير.
٣. إن تحديد وعاء الضرائب الخضراء ليس بالأمر الهين نظراً للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة وأن ظاهرة التلوث البيئي متعددة المصادر والاشكال.
٤. الهدف من الضريبة الخضراء هو المحافظة على النظام البيئي من التلوث والانهياد ومن ثم أن هذه الضرائب تعد أدوات تحفيزية للملوثين لتشجعهم على تجنب تلويث البيئة.
٥. ولم يتطرق المشرع العراقي لضرائب حماية البيئة إلا في نص واحد ورد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

• ثانياً: التوصيات:

١. دعوة المشرع العراقي لتبني نظام الضرائب الخضراء على المستوى الاتحادي والمحلي كونها أحد الوسائل الفعالة للحد من التلوث البيئي.
٢. ضرورة تعديل القوانين الضريبية النافذة بإضافة نصوص خاصة للحفاظ على البيئة تراعي ابعاد المشاكل البيئية بصورة تتناسب مع حجم التلوث.
٣. ترشيد معدل الضريبة لتحقيق العدالة الضريبية باستثناء السلع المهمة والأساسية من الضريبة، إذ أن الغرض الأساسي لفرض الضرائب الخضراء هو الحد من الأضرار الواقعة على البيئة.
٤. فرض القيود ردعية على اكثر المنتجين المتسببين بتلويث البيئة ومنح الحوافز التشجيعية لأصحاب المشاريع الصديقة للبيئة.
٥. العمل بوضع خطط مستقبلية لحماية وتحسين البيئة من خلال توعية المجتمع بضرورة الحفاظ على البيئة.

الهوامش

- (١). شيخه، م. ر. (1998). التشريع الضريبي المصري: ضرائب الدخل المباشر (ص. ١٢). دار الجامعة الجديدة للنشر
- (٢). شيخه، م. ر. (1998). التشريع الضريبي المصري: ضرائب الدخل المباشر (ص. ١٢). دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ١٢٠
- (٣). مصطفى، م. ح. (١٩٩٩). مبادئ علم المالية العامة (ص. ٢٦٨). دار النهضة العربية.
- (٤). العلي، ع. ف. (2011). المالية العامة والقانون الضريبي. دار الاثراء.
- (٥). عبود، س. م. (٢٠١٦). دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي- بحث استطلاعي في الهيئة العامة للضرائب. المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك. 99, 8(1)
- (٦). عاشور، ز. ع. سلمان، أ. ع. (٢٠٢٣). الدور البيئي والاقتصادي للضرائب الخضراء في ألمانيا لمدة ٢٠٠٠-٢٠١٩. مجلة واسط للعلوم الإنسانية. 397-399, 19(55),
- (٧). الجرجوسي، إ. س. د. (٢٠٢١). امكانية تطبيق الضريبة الخضراء في النظام الضريبي العراقي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية. 25, 13(2),
- (٨). حسن، ح. ع. وآخرون. (٢٠٢٤). دور الضرائب في تخفيض الكلفة البيئية. مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث والوطني الخامس، ١٩٦.

(ix). حسين، ر. ع. (٢٠١١). الضرائب الخضراء ودورها في الحد من التلوث البيئي: دراسة تطبيقية في معمل أسمنت كربلاء. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد.

(x). عاشور، ز. ع. سلمان، أ. ع. (٢٠٢٣). مصدر سابق، ٣٩٧-٤٠٩.
(xi). جابر، ج. ي. (٢٠١٨). دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصناعات النفطية. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد.
(xii). مبروك، ن. ع. م. (بدون تاريخ). الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث. دار الفكر الجامعي.

(xiii). عاشور، ز. ع. سلمان، أ. ع. (٢٠٢٣). مصدر سابق، ٣٩٧-٤٠٩.

(xiv). سارة، ب. (٢٠١٦). دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خبزيئر، مسكرة، الجزائر.

(xv). الشناوي، ع. م. الس. (٢٠١١). تقديم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 49, 448.

(xvi). النجار، ع. ال. هـ. (٢٠٠٩). الفكر الاقتصادي والعبء الضريبي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 45, 77.

(xvii). الفحل، ع. م. (٢٠٢٤). دور الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) في محاربة التلوث الحاصل من إنتاج ونقل النفط. دراسات البصرة، ملحق القانون، ٥٤, ١٩٤.

(xviii). كردودي، س. وحكيجه، أ. س. (٢٠١٨). دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، 14, 81.

(xix). خوري، ع. و ناعسة، ع. (٢٠٠٧). النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، 72(1), 9.

(xx). عباس، م. خ. (٢٠١٤). دور الضريبة في حماية البيئة (رسالة ماجستير). جامعة النهريين.

(xxi). مبروك، ن. ع. م. (بدون تاريخ). مصدر سابق.

(xxii). نقولا، ع. ق. (بدون تاريخ). ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته.

(xxiii). علك، ف. ك. (٢٠١٠). مدى الأخذ بمبدأ قانونية فرض الضريبة في إجراءات التحاسب الضريبي على دخل الشركات في العراق. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.

(xxiv). محمد، ع. ح. (1980). اقتصاديات المالية العامة (ص. ٦٠). دار الجامعة المصرية.

(xxv). ناشد، س. ع. (2008). أساسيات المالية العامة (ط. ١، ص. ١٣٣). منشورات الحلبي.

(xxvi). سارة، ب. (٢٠١٦). مصدر سابق، ص. ٣٤.

(xxvii). د. رمضان، إ. خ. إ. (2001). المحاسبة الضريبية (ص. ٦٢). ط ١.

(xxviii). العلي، ع. ف. (2002). المالية العامة والتشريع المالي (ص. ٩٠). دار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة.

(xxix). صدقي، ع. (1969). المالية العامة (ص. ٣٢٧). دار النهضة العربية.

(xxx). البطريق، ي. أ. (1984). المالية العامة (ص. ٥٣). دار النهضة العربية.



- (^{xxxv}). ناجي، ر. (بدون تاريخ). علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق (ص. ٩٣). العاتك لصناعة الكتب.
- (^{xxxvi}). جامع، أ. (1970). علم المالية العامة ج ١ (ط. ٢، ص. ١٢٩). دار النهضة العربية.
- (^{xxxvii}). الجناحي، ط. (2009). علم المالية العامة والتشريع المالي (ص. ١٤٦). العاتك لصناعة الكتب.
- (^{xxxviii}). الدخيل، أ. خ. ح. (2013). المالية العامة من منظور قانوني (ص. ١٢١). مطبعة جامعة تكريت.
- (^{xxxix}). عباس، م. خ. (٢٠١٤). مصدر سابق، ص. ٧٨.
- (^{xl}). الدراجي، ن. ح. ج. (بدون تاريخ). دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة. مجلة الحقوق.
- (^{xli}). زينات، الس. (بدون تاريخ). دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف.
- (^{xlii}). قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. الوقائع العراقية العدد ٤١٤٢، بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠.
- (^{xliii}). د. انجاد، ع. ح. (٢٠٢٣). دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة. مجلة دراسات البصرة، 48, 527.
- (^{xliii}). محمد، ن. أ. و جاسم، ع. ب. (٢٠٠٧). مشروع الضريبة - دراسة قانونية مقارنة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. 14(3), 258.
- (^{xliii}). الموسى، س. ع. ح. (٢٠٢١). البنيان القانوني للقاعدة الضريبية. مجلة كلية القلم الجامعة. 8, 5(9).
- (^{xliii}). المادة ٢٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. النافذ.
- (^{xliii}). المادة ٤٤/البند أولاً/ ٥ من قانون التعديل الثاني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣.
- (^{xliii}). الدباغ، د. ف. (٢٠٢٢). التلوث البيئي (الهواء والماء والتربة والتلوث الإشعاعي) في العراق. ورقة بحثية، مجلس النواب العراقي.
- (^{xliii}). الدخيل، أ. خ. ح. (٢٠١٣). مصدر سابق.
- (^{xliii}). المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. النافذ.
- (^{xliii}). سعد، خ. ع. ع. و كريل، ر. ك. (٢٠١٩). أثر التنظيم القانوني للضرائب الخضراء في تخفيف نسب التلوث البيئي في العراق. مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية. 983, 11(4).
- (^{xliii}). القانون الجزائي المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المادة ٣/٧ من قانون ١٩ يوليو ٢٠٠٣.
- (^{xliii}). رؤية المستقبلية لوزارة البيئة المصرية حتى عام ٢٠٣٠، وزارة الدولة لشؤون البيئة/جهاز شؤون البيئة.
- (ⁱ). زينات، الس. (٢٠١٦). مصدر سابق، ص. ٩٥.
- (ⁱⁱ). المادة ٣٣/أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- (ⁱⁱⁱ). المادة ٨٩ من قانون حماية البيئة المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤.
- (ⁱⁱⁱ). المادة ٥/٤٤ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (^{liv}). جمال الدين، م. أ. (١٩٩٠). أدوات سياسية لحماية البيئة في الميزان. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 12, 8.
- (^{iv}). الدراجي، ن. ح. ح. (بدون تاريخ). مصدر سابق.

(lvi). انجاد، ع. ح. (٢٠٢٣). مصدر سابق، ص. ٥٢٨.

(lvii). الفحل، ع. م. و عبد، ن.

(lviii). حمزه حسين، د. نور. (2019) الإصلاح الضريبي في العراق. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، ص. ٤٣٦.

(lix). د. عبد الستار ح انجاد، د. عبد الستار حمد. مصدر سابق، ص. ٥٢٩.

(lx). الجرجوسي، د. إسراء سالم داود. مصدر سابق، ص. ٢٩.

(lxi). التونسي، د. ناجي. سياسات الإصلاح الضريبي (بلا سنة نشر)، ص. ٩.

(lxii). الفحل، د. عباس مفرج وعبد، نضال محمد. مصدر سابق، ص. ٢٤٠.

المصادر والمراجع

• أولاً: الكتب:

١. أحمد، ج. (1970). علم المالية العامة (ج ١، ط ٢). دار النهضة العربية.
٢. البطريق، ي. أ. (1984). المالية العامة. دار النهضة العربية.
٣. الجنابي، ط. (2009). علم المالية العامة والتشريع المالي. العاتك لصناعة الكتب.
٤. الدخيل، أ. خ. ح. (2013). المالية العامة من منظور قانوني. مطبعة جامعة تكريت.
٥. رمضان، إ. خ. إ. (2001). المحاسبة الضريبية (الطبعة الأولى).
٦. شيخه، م. ر. (بدون تاريخ). التشريع الضريبي المصري: ضرائب الدخل المباشر. دار الجامعة الجديدة للنشر.
٧. صدقي، ع. (1969). المالية العامة. دار النهضة العربية.
٨. العلي، ع. ف. (2002). المالية العامة والتشريع المالي. دار الجامعة للطباعة والنشر والترجمة.
٩. العلي، ع. ف. (2011). المالية العامة والقانون الضريبي. دار الإثراء.
١٠. القيسي، أ. ح. (2015). المالية العامة والتشريع الضريبي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١١. مبروك، ن. ع. م. (بدون تاريخ). الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث. دار الفكر الجامعي.
١٢. محمد، ع. ح. (1980). إقتصاديات المالية العامة. دار الجامعة المصرية.
١٣. مصطفى، م. ح. (1999). مبادئ علم المالية العامة. دار النهضة العربية.
١٤. ناجي، ر. (بلا سنة نشر). علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق. العاتك لصناعة الكتب.
١٥. ناشد، س. ع. (2008). أساسيات المالية العامة (ط ١). منشورات الحلبي.
١٦. نقولا، ع. ق. (بدون تاريخ). ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته.

• ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. بوجمعة، س. (2016). دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، مسكرة، الجزائر.
٢. زينات، الس. (دون تاريخ). دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر (رسالة ماجستير). جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
٣. عباس، م. إ. خ. (2014). دور الضريبة في حماية البيئة (رسالة ماجستير). جامعة النهرين، العراق.

• ثالثاً: البحوث:

١. انجاد، ع. س. ح. (2023). دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة. مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد ٤٨، السنة ١٨.
٢. جابر، ج. ي. (2018). دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصناعات النفطية. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد.
٣. الجرجوسي، إ. س. د. (2021). إمكانية تطبيق الضريبة الخضراء في النظام الضريبي العراقي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، ١٣ (٢)، ٢٠٢١.
٤. جمال الدين، م. أ. (1990). أدوات سياسية لحماية البيئة في الميزان. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٨.

٥. حسن، ح. ع. د. (2024). دور الضرائب في تخفيض الكلفة البيئية. مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث والوطني الخامس، إصلاح الاقتصاد العراقي.
 ٦. حسين، ر. ع. (2011). الضرائب الخضراء ودورها في الحد من التلوث البيئي: دراسة تطبيقية في معمل أسمنت كربلاء. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد.
 ٧. خوري، ع. & ناعسة، ع. (2007). النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ٩(1).
 ٨. الدباغ، د. ف. (2022). التلوث البيئي (الهواء والماء والتربة والتلوث الإشعاعي) في العراق. ورقة بحثية، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث والدراسات النيابية.
 ٩. الدراجي، ن. ح. ح. (2019). الإصلاح الضريبي في العراق. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ٩.
 ١٠. الدراجي، ن. ح. ح. (بلا سنة نشر). دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة. مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية.
 ١١. الرهيمي، س. خ. ع. & كرييل، ر. ك. (2019). أثر التنظيم القانوني للضرائب الخضراء في تخفيف نسب التلوث البيئي في العراق. مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، ١١(4).
 ١٢. الشناوي، ع. م. س. (2011). تقديم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٤٩.
 ١٣. عاشور، ز. ع. & سلمان، أ. ع. د. (2023). الدور البيئي والاقتصادي للضرائب الخضراء في ألمانيا من ٢٠٠٠-٢٠١٩. بحث مستل، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ١٩(٥٥)، ٢٠٢٣.
 ١٤. عبود، س. م. (2016). دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي: بحث استطلاعي في الهيئة العامة للضرائب. المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، ٨(1).
 ١٥. علك، ف. ك. (2010). مدى الأخذ بمبدأ قانونية فرض الضريبة في إجراءات التحاسب الضريبي على دخل الشركات في العراق. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
 ١٦. الفحل، ع. م. (2024). دور الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) في محاربة التلوث الحاصل من إنتاج ونقل النفط. مجلة دراسات البصرة، ملحق القانون، ٥٤.
 ١٧. الفحل، ع. م. & عبد، ن. م. (2013). أثر الضريبة الخضراء على البعد البيئي للتنمية المستدامة. مجلة كلية القلم الجامعة، ٧(١٣)، ٢٣٨.
 ١٨. كردودي، س. & حكيجة، أ. س. (2018). دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ١٤.
 ١٩. محمد، ن. أ. & جاسم، ع. ب. ع. (2007). مشروع الضريبة: دراسة قانونية مقارنة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ١٤(3).
 ٢٠. الموسى، س. ع. ح. (2021). البنين القانوني للقاعدة الضريبية. مجلة كلية القلم الجامعة، ٥(9).
 ٢١. النجار، ع. ه. أ. (2009). الفكر الاقتصادي والعبء الضريبي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٤٥.
- رابع: الدساتير:
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

• خامساً: القوانين والانظمة والتعليمات:

١. مصر. (١٩٩٤). قانون حماية البيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤.
٢. العراق. (٢٠٠٨). قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
٣. العراق. (٢٠١٣). قانون التعديل الثاني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
٤. العراق. (٢٠٠٩). قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥. العراق. (٢٠١٤). تعليمات حماية البيئة من مخلفات البلدية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
٦. العراق. (٢٠١٤). تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجالات حماية البيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.



للعلوم الانسانية والتطبيقية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace



The international number of the magazine:(3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر

موبايل: 07704250907